الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمتافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣

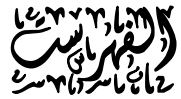

٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية ـ دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن	١٦٠٧-١٦٢٩

		قاسم محمد حنتوش	
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩

٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف

أ.م.د ماهر محسن عبود

جامعة بابل/كلية القانون

أيثم عبدالحسين محمد

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

إن الحق الاستئثاري للمؤلف يمثل النتاج الذهني والفكري له وهو لم يكن وليد الساعة، بل له جذور عميقة تمتد لقرون عديدة، وقد تكفلت معظم دساتير العالم وقوانينها لحماية هذا الحق لانه أسهم في التطور الاقتصادي والتجاري لتلك الدول وخاصة الجانب المالي منه إذ أصبح محلاً للتصرفات المالية والمعاملات التجارية، فلا بد من بيان ماهية هذا الحق وما ورد عليه من تعريفات، وما يختص به من خصائص تميزه عن غيره من الحقوق، فضلاً عن اهم الاستثناءات الواردة عليه والمتعلقة بالمصلحة الامة كالتراخيص الاجبارية وشروط تلك التراخيص وحالاتها.

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع

الحمد لله الذي "علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم"، والصلاة والسلام على خاتم النبين واشرف المرسلين قائدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه الميامين، اما بعد

يعد حق المؤلف من اهم الحقوق واعلاها منزلةً لارتباطها بحياة الانسان وابداعه الفكري والذهني والذي ترجم عبر وسائل ساهمت في ديمومة البشرية وتطورها، خاصة وان هذا الحق هو نتاج ما يعانيه المؤلف والمبتكر من معاناة عقلية وبدنية ومالية في اعداد مؤلفه حتى يخرج الى الناس ثمرة ناضجة وفكرة سائغة يسهل على الجميع استيعابها والإفادة منه . لذلك اضحت حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف من اسمى الحقوق لتعلقها بأسمى ما يملك الانسان وابدع ما خلق الخالق وهو العقل البشري وأيا كان نوع هذا النتاج سواء حق المؤلف على مصنفه الادبي او الفني او تمثل في حق المخترع على اختراعاته او تمثل في الحق بالعلامة التجارية او الاسم التجاري او غير ذلك من صور الابتكار او الابداع العقلي، فهو يعطي حق استئثاري لصاحبه على ما انتجه او اخترعه فيكون له وحده حق الاستئثار بلا منازع او منافس له.

وقد تكفلت معظم الدساتير في العالم "حماية حقوق الانسان" على انتاجه الذهني والفكري ومنحته الحق في الابتكار والتفكير وحرية التعبير عن الرأي واعداد البحوث العلمية واجراء التجارب وغيرها من الحقوق مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع الى المعرفة من خلال منح الافراد الحق في الانتفاع بهذه المصنفات والابداعات الفكرية في كل مجالات الحياة، "وهكذا يتطلب اثراء التراث الثقافي لأي شعب تشجيع مفكريه من علماء وادباء وغيرهم بحماية حقوقهم المالية والادبية" وتحفيزهم على الابداع.

كما ان حماية هذه الحقوق وحماية النتاج الذهني والفكري يساهم في التطور الاقتصادي والتجاري لكل الشعوب، فالجانب المالي لهذه الحقوق (الحق الاستئثاري) كما سنرى هو محلا للعديد من التصرفات القانونية والمعاملات التجارية، فهذه الحقوق بعد تداولها تصبح غير مقتصرة على مؤلفيها بل تكون محلا للتداول بين الناس، لا سيما بعد ما شهده العالم من تطور في وسائل نقل التكنلوجيا ووسائل النشر والطباعة حتى اصبحت هذه الاعمال تمارس على مستوى الشركات والهيئات بعد ان كانت مقتصرة على الاشخاص .

ثانيا: اهمية الدراسة

تتبع اهمية هذه الدراسة من الاهمية ذاتها التي تحظى بها الملكية الادبية والفنية، وتتجلى اهمية الدراسة الحالية على الصعيدين المحلي والدولي، فتوفير الحماية المدنية للحق المعنوي ودور النشر يكون بمثابة الضمان لهم ولحقوقهم و بالإضافة الى ان المؤلف ليس بمعزل عن المجتمع وانما هو في احتكاك دائم ويجب تامين الحماية المدنية الكاملة له ولمصنفاته ودفع اي اعتداء قد يتعرض له المؤلف او مصنفه، والحق الاستئثاري له وكذلك دور النشر الذي يمنح له .

وعلية اهمية هذه الدراسة في بيان ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف بما يضمن بالنتيجة الى انعكاس ذلك على البعد الاقتصادي للدولة، اذا ما توفرت الحماية المدنية

للحق الاستئثاري للمؤلف بشكل يضمن وجود منظومة قانونية لحماية مصنفه الفكري، وما يزيد من اهمية الموضوع الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمؤلف .

ثالثا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان ماهية وحدود الحماية المدنية للحق الاستئثاري للمؤلف في مجال الاعمال الادبية والفنية، فضلاً لابد من بيان الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمؤلف .

رابعا: منهجية الدراسة

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن والذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية في ضوء قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ العراقي وكذلك قانون حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بموجب قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٧٦) لسنة ١٩٩٩ فضلا عن راي الفقه والقضاء.

المبحث الاول

مفهوم الحق الاستئثاري للمؤلف

أن المال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله أي سواء كان حقاً عينياً أو حقاً شخصياً أو **حقاً ذهنياً أو فكريا**، أما الشي فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق، سواء كان هذا الشيء مادياً أو معنويا[١] ولكل حق صاحب حق[٢]، وصاحب حق المؤلف هو المؤلف، ولكل حق محل يرد عليه الحق، والمحل هنا هو النتاج الذهني او الفكري للمؤلف وان كان هذا النتاج لا يمكن استعماله او استغلاله الا عبر دعامة مادية تحمله مثل الكتاب او الاجهزة الالكترونية وغيرها، ولكل حق خصائص يمتاز بها تميزه عن غيره من الحقوق وله

طبيعة قانونية تفرض نفسها في نوع الحماية الواجبة لهذا الحق، وبالإضافة الى هذه الطبيعة نجد ان في اي نوع من انواع الحقوق ظهور ما يمكن ان نسميه نوع من التنازع الداخلي للقوانين في حكم التصرفات التي ترد على هذه الحقوق وهل هي تخضع لحكم القواعد العامة في القوانين المدنية ام لقوانين اخرى مثل القانون التجاري وغيره.

لذلك سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول تعريف المؤلف وحق المؤلف الاستئثاري لغة واصطلاحاً واهم خصائص هذا الحق ونبين في الثاني الطبيعة القانونية لهذه الحقوق والى اي طائفة من القوانين تتبع في حالة كونها بحاجة الى الحماية القانونية.

المطلب الاول

تعريف الحق الاستئثاري للمؤلف

تتعدد التعريفات التي عرفت حقوق المؤلف المالية فمنها من عرفه بانه حق استئثاري ومنهم من عرفه بانه احتكاري، لذلك لا بد من بيان تعريف هذا الحق[٣]، وكذلك الوقوف على موقف الفقه والتشريع العراقي والتشريعات المقارنة من تعريفه.

ومن خلال موقف الفقه والتشريع بإمكاننا ان نستعرض تعريف هذا الحق، فعلى صعيد الفقه لم نجد في الفقه العراقي تعريف محدد وجامع للحق الاستشاري للمؤلف الا ان البعض[٤] منهم يرى أن للمؤلف وحده الاستئثار بالنفع المادي الذي يتأتى من وراء نشر مصنفه على الجمهور بطريقة مباشرة بنقله الى الجمهور عن طريقه لا عن طريق الغير لقاء أجر يتقاضاه او بطريقة غير مباشرة وذلك بعمل نسخ منه لتكون في متناول الجمهور ولا يجوز لاحد غيره مباشرته بغير أذن كتابي ذلك لان المصنف هو ثمرة مجهوده الفكري الذي بذله فمن العدل ان يستأثر به .ويرى جانب من الفقه[٥] ان حق الاستئثار للمؤلف هو نوع من الحقوق الفكرية (الذهنية) وأن هذه الحقوق لا تندرج تحت طائفة " الحقوق العينية "لأنها ليست سلطة لشخص على شيء مادي كما أنها ليست من الحقوق الشخصية لأنها لا تخول صاحبها مطالبة شخص أخر بأداء شيء او اداء عمل او الامتناع عنه بل أن هذه الحقوق هي ذات طبيعة خاصة تنطوي على عنصرين احدهما مالي والاخر معنوي، ويؤيد هذا الرأي ما ذهب اليه اتجاه اخر من

الفقه[٦] بأن حق المؤلف ذي طبيعة مزدوجة فهو له حقين على مصنفه الاول هو حق أدبي والذي يتمثل بمجموعة المميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الفكري والتي تخوله "السلطة الكاملة على أثاره الفكرية والذهنية باعتبارها نابعة منه وانعكاساً لشخصيته"، أما الحق الثاني، فيعبر عن الصلة المالية بين المؤلف وبين المصنف فمن العدل أن يستأثر بثمرات أفكاره عند عرضها الجمهور في صورة احتكار، أي استغلال نتاجه بما يعود عليه بالمردود المالي.

وبذلك فإنّ الحق الاستئثار للمؤلف هو واحد من الحقوق التي يتمتع بها وهو الحق المالي، أي أن المؤلف وحده حق الاستئثار بالحقوق المالية لمصنفه، اما الفقه المصري فقد نظر الى حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف بذات ما ذهب إليه القانون العراقي بأنها حقوق ذات طبيعة مزدوجة ايضا فالمؤلف له حقين الاول حق أدبي والثاني حق مالي[٧]، وقد ظل هذا التقسيم التقليدي لهذه الحقوق حياً طويلاً الى أن ظهرت الحاجة الى حماية الاعمال والابداعات الذهنية فاضطر المشرع الى تنظيمها وأدراجها ضمن طائفة الحقوق وأطلق عليها أسم الحقوق الذهنية او المعنوية[٨]، لذلك لم نجد من الفقهاء الاوائل من عرف هذه الحقوق ومنها حق المؤلف بتعريف جامع ومانع، وبعد ان نظم المشرع هذه الحقوق ولم يضع تعاريف محددة لحق المؤلف وترك ذلك للفقه نجد ان الفقه قد استخدم مصطلحات كثيرة ومختلفة للدلالة على "الحقوق المالية للمؤلف" الامر الذي ادى الى تباين وجهات النظر حول تعريفهم لهذه الحقوق بحسب المصطلح الذي يستخدم للدلالة عليها . لذلك ترى في تعريفات الفقهاء من استخدم مصطلح الحق الاحتكاري ومنهم من استخدم الحق الاستئثاري . لذلك عرفه أحدهم بأنه "حق المؤلف في استغلال مصنفاته في أية صورة من صور الاستغلال" او انه "حق المؤلف في استغلال مصنفه لكي يأتي له بمقابل مالي يحصل عليه من الغير"[٩] ونرى بأن هذا التعريف يجعل من حق المؤلف حق دائم وهو اقرب ما يكون الى حق الملكية وليس حق ذو طبيعة خاصة له نطاق زمني محدد، ويرى آخر بأن الحق المالي للمؤلف هو "ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه"[١٠]، كما ذهب الآخر الى استخدام مصطلح الاحتكار للدلالة على الحق المالي للمؤلف

بأنه "للمؤلف حق احتكار واستغلال الانتاج الفكري بما يعود عليه من نفع مادي خلال مدة معينة طوال حياته وبعد مماته للخلف خمسين سنة"(١١).

ويرى الباحث بأن هذهِ الاختلافات في استعمال مصطلح الاحتكار والاستئثار هي ليست خلافات جوهرية تتعلق بمضمون الحق وما يخوله لصاحبه من سلطات او مكنات قانونية وانما خلافات من وجهات نظر شخصية تتعلق بشكل الالفاظ واختيارهم لمصطلح دون غيره لذلك ندعو الفقه القانوني الى توحيد هذهِ المصطلحات بهدف عدم اثارة اللبس او الخلط حول مفهوم حق الاستئثار للمؤلف.

أما موقف التشريعات من تعرف الحق الاستئثاري فإنّ التشريع العراقي قد تناول بعض الحقوق في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاءت بنصها على أنّه (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة) ولم يضع المشرع تعريف واضح ومحدد لهذه الحقوق ومنها حقوق المؤلف، وكذلك قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ فقد عدد الاعمال التجارية ومنها ما نصت اليه الفقرة الخامسة من المادة (٥) التي نصت (تعتبر الاعمال التالية تجارية أذا كانت بقصد الربح، ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس .... خامساً: النشر والطباعة والتصوير والإعلان) وعدت هذه الاعمال تجارية اذا كانت بقصد الربح ويعتبر نشر المؤلفات والمصنفات وأحد من هذه الاعمال اذا كانت بقصد الربح الا أنها لم تضع تصنيفات او تعريفات لهذه الاعمال التجارية وتركت ذلك لحكم القوانين الخاصة التي اشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من القانون المدن، وهو قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والذي يتمتع بحمايته مؤلفو المصنفات الفكرية والأدبية في العراق والذي لم يضع ايضا تعريف محدد وجامع لحق الاستئثار للمؤلف الا أن المادة (٧) منه نصت على أنه (للمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه وفي تعين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذه الحق)، ويتبين من نص المادة اعلاه أن للمؤلف وحده حق الاستئثار في تقرير نشر مصنفه

والانتفاع به بأي طريقة يختارها واستغلاله مالياً واذا كان قصد المؤلف من ذلك هو تحقيق الربح فهو يعد عملاً من الاعمال التجارية[١٢] .

اما المشرع المصري فقد نص على حماية حقوق المؤلف في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والذي كان اول قانون يحمي حقوق الملكية الفكرية والذي ظل معمولاً به الى ان تم الغاءه بصدور القانون الحالي والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد جاء هذا القانون خالي من تعريف محدد ومانع وجامع لحق الاستئثار للمؤلف وترك ذلك كما قلنا للفقه الا ان هذا القانون منح حقوقاً مالية للمؤلف على مصنفه الذهني حيث قرر بالفقرة الاولى من نص المادة (١٤٧) على (يتمتع المؤلف و خلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجه)، كما نصت المادة (١٥٠) منه على ان (للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه الى الغير)[١٣]، وقد يبدو للوهلة الاولى بأن نص المادة (١٤٧) وضع تعريف لمفهوم لحقوق المالية للمؤلف باستخدامه مصطلح (حق استئثاري في الترخيص او المنع لأي استغلال للمصنف بأي وجه من الوجوه) لاسيما وانه مصطلح جديد لم يكن معروفاً، الا ان هذا الايحاء سرعان ما يزول إذا ما نظرنا الى قصد المشرع ومقارنته ببعض النصوص الاخرى فلو كان المشرع يقصد من ايراد هذا النص هو تعريف الحق المالي لأضافه الى قائمة التعريفات الواردة في المادة (٣٨) من ذات القانون.

اما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (١-L١١١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي بان (يتمتع مؤلف المصنف الذهني على مصنفه بمجرد ابتكار بحق ملكية معنوي استئثاري) أي بمعنى ان الحق المخول للمؤلف هو حق واحد يمتاز بصفتين فهو مالي ومعنوي[١٤].

المطلب الثاني

خصائص الحق الاستئثاري للمؤلف

تكمن فاعلية الحق الاستئثاري للمؤلف في نطاق الحق المالي كما ذكرنا عند تعريف هذا الحق والحقوق المالية للمؤلف ماهي الا الحقوق ذات القيمة المالية والتي ترد على اشياء غير مادية، وتشترك هذهِ الحقوق مع كافة الحقوق المالية الاخرى في بعض الخصائص وتتميز بخصائص اخرى تميزها عن غيرها من الحقوق[١٥]، وسنبين خصائص الحق الاستئثاري تباعاً.

١- قابلية الحق الاستئثاري للانتقال الى الغير

من الخصائص التي تمتاز بها حقوق المؤلف هو القابلية للانتقال الى الغير اي جواز نقل ملكيتها من المالك الاصلي وهو المؤلف الى غيره من الاشخاص بأي طريقة من طرق انتقال الحقوق وسواء كان بإرادة المؤلف كالتنازل عنه بمقابل او بدون مقابل او التصرف فيه كالبيع او الوصية او الهبة او بدون ارادة المؤلف كالإرث، وقد نصت على هذا الحكم المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١المعدلْ بالقول (للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون)، وكذلك وما نصت عليه المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت (للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون)[١٦]، ذلك لأن الحق المالي للمؤلف هو حق الاستغلال المالي للمصنف ويجوز التصرف فيه ونقله الى شخص اخر شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية[١٧]، وقد يكون تصرف المؤلف تصرفاً نهائياً او مؤقتاً لفترة معينة وقد يكون كاملاً او جزئياً[١٨]، وله ان يتنازل عن هذا الحق، فإذا تنازل عنه بمقابل كان هذا بيعاً لحقه المالي وان كان بدون مقابل كان هذا هبه للحق[١٩].

ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً، والكتابة هنا للانعقاد لا للأثبات وان يكون واضحاً محدداً مع بيان مدى الحق المنقول للغير والغرض منه مع ذكر مكان ومدة الاستغلال[٢٠]، على انه لا يجوز للمؤلف ان يتصرف في نتاج فكره المستقبلي فأن تصرف في مصنف قبل انتاجه فأن تصرفه هذا يعتبر باطل وقد نصت على هذا الحكم المادة (٣٩) من

قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بالنص (يعتبر باطل تصرف المؤلف في مجموعة انتاجه الفكري المستقبل).

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٧-L١٢٢) من قانون حماية الملكية الفكرية على هذه الخصيصة للحق بقبول انتقاله الى الغير حيث نصت (يقبل حق الاداء العلني وحق النسخ التنازل او التصرف بمقابل او بدون مقابل)[٢١] وينتقل الحق المالي في الاستغلال الى الورثة الشرعيين للمؤلف وقد نصت على هذا الانتقال المادة (١٩) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي بالنص على (لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الوارد من المادة السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون واذا كان المصنف مشتركاً ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثاً او موصى له فأن نصيبه يؤل الى شركائه في التأليف او خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك)[٢٢]، فهذا الحق ينتقل الى الورثة وفقاً للقواعد التي ينتقل بها اي مال اخر من اموال تركته مع مراعاة المدة التي يحددها القانون، كما يستطيع المؤلف ان يتصرف بحقه بطريق الوصية[٢٣]، فإذا كان للمؤلف ان يتصرف في حقه حال حياته فأن له كذلك ان يتصرف فيه بطريق الوصية الى ما بعد موته وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بالنص (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي المؤلف بما يخالف ذلك على انه إذا اصدر المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور).

مما يتقدم يرى الباحث بأن هذهِ الخصيصة لحق المؤلف يشترك فيها مع الحقوق المالية الأخرى، وهذهِ الخصيصة هي من تجعل للمصنف قيمة تجارية وتجعل منه عمل من الاعمال التجارية إذا كان بقصد الربح.

٢- الحق الاستئثاري حق مؤقت بقوة القانون

من خصائص الحق المالي للمؤلف انه حق مؤقت اي غير دائم خلاف حقوق الملكية الاخرى التي من خصائصها انه حق دائم[٢٤]، وكذلك هو خلاف الحق الادبي الذي لا ينقضي بمرور الوقت[٢٥]، فأن الحق المالي ينقضي بمرور مدة معينة فهو يثبت للمؤلف مدى حياته

ولورثته من بعده لمدة يحددها القانون، وقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من قانون حماية حقوق الملكية العراقي على هذهِ الخصيصة بالنص (تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته) ومع نهاية تلك المدة يكون من حق اي شخص سواء كان طبيعي او معنوي استغلال المصنف ودون ان يكون ملزم بتعويض الورثة وسبب ذلك هو عند انقضاء تلك المدة يكون المصنف قد سقط في الملك العام[٢٦]، والسبب الذي دعى المشرع الى النص على هذهِ الخصيصة هو ان هذهِ المؤلفات او المصنفات كانت نتاج وتطور لمؤلفات ومصنفات مؤلفين سابقين لذلك ينبغي انه كما استفاد المؤلف من مصنفات السابقين او مجموعة التراث الفكري للإنسانية يجب ان يعود مصنفه الى هذا التراث ليستفاد منه الاخرين ممن يليه في تأليف مؤلفاتهم[٢٧]، وقد نص المشرع المصري على هذهِ الخصيصة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٦٠) منه والتي نصت (تحمى الحقوق المالية للمؤلف والمنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف).

اما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الخصيصة في المادة (١-١٢٣L) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٩٢- ٥٩٧/ ١٩٩٢ النافذ بانه (يتمتع المؤلف، طوال حياته، بحق استئثاري في استغلال مصنفه في اي شكل من اشكال الاستغلال يسمح له بجني عائد مادي من وراءه، وفي حال وفاة المؤلف، يؤول هذا الحق – اي حق الاستغلال المالي- الى المستفيد من خلفه خلال السنة المدنية التي حدثت فيها الوفاة وحتى سبعين سنة تالية)[٢٨] .

ويرى الباحث ان هذهِ الخصيصة للحق الاستئثاري للمؤلف تجعل من هذا الحق بالنظر اليه كعمل تجاري لمدة مؤقتة تنتهي حتماً بالفترة التي حددها القانون لذلك فان استغلال هذا الحق تكون لفترة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته اي انه ليس مؤبد ويمارس كعمل تجاري لفترة محدودة ولا نقصد بتجارية العمل بان يمارسه المؤلف لاول مرة لان من شروط العمل التجاري ان يكون مسبوق بعملية شراء، وان ما نقصده بتجارية العمل عندما يتم شراء هذا الحق

من المؤلف ومن ثم استغلاله من قبل المشتري او بما ترد عليه من اعمال الطباعة والنشر والتوزيع والاحتفاظ بحق الاستغلال يكون لمدة محددة يسقط بعدها الحق في الملك العام.

٣- الحق الاستئثاري للمؤلف حق قابل للحجز عليه

الحق المالي او الحق الاستئثاري للمؤلف على العكس من الحق الادبي للمؤلف الذي لا يقبل الحجز عليه كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا يمكن تقويمها بالمال[٢٩]، بل هو على عكس ذلك يقبل توقيع الحجز عليه، وهذا الحجز للحق المالي اما ان يكون عن طريق الحجز المباشر عليها وذلك عن طريق الحجز على المنقول إذا كانت هذهِ الحقوق محملة على دعامة مادية مثل الحجز على كتاب او وسائط الكترونية تحمل هذهِ المصنفات او يكون بطريق غير مباشر عن طريق الحجز على ما للمؤلف من اموال لدى الغير ناتجة عن استغلال مصنفه[٣٠].

وقد نصت المادة (١١) من قانون حماية المؤلف العراقي على هذهِ الخصيصة بشكل غير مباشر حيث نصت (لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته) وان قصد المشرع في ذلك هو انه الحجز لا بد ان ينتهي بيع الشيء المحجوز في المزاد العلني لكي يستوفي الدائنون حقهم من الثمن وبالتالي لا فائدة من الحجز على حق المؤلف ما دام لم ينشر بعد لأن الاستغلال المالي لا يكون الا بنشر المصنف فالمقصود من نص اعلاه هو عدم قابلية الحق للحجز قبل نشر المصنف، اما اذا تم نشره فانه يجوز الحجز على النسخ الموجودة منه ذلك لأن الحجز هنا لا يرد على الاستغلال المالي وانما على اشياء مادية ذات قيمة مالية تمثل حق المؤلف[٣١]، وقد نص قانون حقوق الملكية المصري على هذهِ الخصيصة بشكل ادق في المادة (١٥٤) منه بقولها (يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته)، اما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الخصيصة في المادة (L332- 4) من قانون حماية الملكية الفكرية التي جاء فيها بما معناه (فيما يتعلق بالبرمجيات وقواعد البيانات ، يتم تنفيذ حجز

التنفيذي بأمر صادر بناءً على طلب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى، يمكن للرئيس أن يأمر بالمصادرة الفعلية للأشياء المصنوعة أو المصنعة بشكل غير قانوني وكذلك المواد والأدوات المستخدمة لإنتاج أو توزيع برامج أو قاعدة بيانات بشكل غير قانوني وكذلك أي مستند متعلق بذلك)[٣٢].

ومما تقدم يتبين لنا بأن نص المشرع الفرنسي قد ورد غامضا بعض الشيء الا ان النص يدل دلالة واضحة على ان هذه الحقوق تقبل الحجز.

ويرى الباحث بأن هذهِ الخصيصة هي من تجعل للحق قيمة تجارية في نطاق بحثنا حيث ان الحق اذا كان غير قابل للحجز عليه فأنه لا يكون ذا قيمة اقتصادية عالية في مجال العمل التجاري . بل انه يمثل عنصر الائتمان في الحق.

٤- يوصف الحق بانه استئثاري

يوصف حق الملكية بشكل عام بأنه حق مانع وهذا يعني بأنه حق مقصور على المالك وحده، وله بذلك بأن سيتأثر بجميع مزايا ذلك الشيء الذي يملكه فيمنع غيره من ان يشاركه في مزايا ذلك الشيء او من التدخل في شؤون ملكيته[٣٣]، وبما ان حق الملكية يوصف بأنه حق استئثاري فمن المنطقي بأن تكون الحقوق المالية حقوق استئثاريه، وبذلك يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ويكون له في سبيل ذلك الحق الحصري في ان يجيز او يمنع اي تصرف قانوني يتعلق بذلك المصنف واستغلاله، وله ان يحدد البدل المادي الذي يتوجب له نتيجة ذلك الاستعمال المصنف[٣٤]، اي ان الحقوق المالية تخول لمالكها سلطة الاستئثار مثلها في ذلك مثل اي حق مالي اخر على اعتبار ان حقوق الملكية ترد على المصنف الذهني – وهو شيء غير مادي – محلاً لها[٣٥]، وقد قرر هذا الحق بأنه حق استئثاري قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٧) منه عندما حصر هذا الحق على المؤلف وحده في ان يقرر بنشر مصنفه والطريقة التي يعينها لهذا النشر، وكذلك قرر له الحق بالانتفاع بذلك المصنف بكل الطرق المشروعة، ومنع على غيره مباشرة هذا الحق الا بأذن سابق منه او ممن يؤول له هذا الحق[٣٦]، فهذه المادة والمادة (٨)

التي تليها[٣٧] تعطي الحق بالاستئثار للمؤلف وحده دون غيره، ويستطيع ان يحتفظ بذلك الحق بدون نشره واذا قام بالنشر فلا يجوز تغير واستنساخ مصنفه او ترجمته او توزيع النسخ او نقله الى الجمهور الا بأذن كتابي من المؤلف نفسه، وكذلك فعل المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٤٧) منه[٣٨]، اذ ان هذه المادة قد قررت هذا الحق للمؤلف ولخلفه العام باعتباره حق استئثاري مقصور على المؤلف دون غيره، اما المشرع الفرنسي فقد بينا عند تعريف هذا الحق بان المشرع الفرنسي قد نص على هذه الخصيصة عند نص المادة (L123-1) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي والتي جاء فيها (يتمتع المؤلف، خلال حياته، بالحق الاستئثاري في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال وفي جني ربح نقدي منه، وعند وفاة المؤلف، يستمر هذا الحق لمنفعة المستحقين عنه خلال السنة التقويمية الحالية والسبعين سنة التي تليها)[٣٩].

المبحث الثاني

الترخيص الاجباري

تمثل الحقوق الاستئثارية للمؤلف الامتيازات المالية أو الحقوق المالية التي يكون له بموجبها أن يمارس استغلال المصنف مالياً، والاصل أن للمؤلف وحده الاستئثار بهذه الحقوق، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات نصت عليها اغلب التشريعات الخاصة بحماية هذه الحقوق ومن هذه الاستثناءات ما هو مقرر للمصلحة الخاصة مثل النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي أو نسخة احتياطية من برنامج الحاسب الالي للضرورة، ومنها ما هو مقرر للمصلحة العامة، وهذه الاستثناءات لها اسباب عديدة هي التي دعت المشرع الى النص عليها، منها اسباب اجتماعية مثلاً تتمثل في حاجة المجتمع الى المعرفة او الحاجة الى الانتفاع بالمصنفات من اجل تلبية احتياجات ومصالح عامة الجمهور[٤٠]، او قد تكون لأسباب علمية او تربوية او غيرها من الاسباب، والتي ابرزها وأهمها هو **الترخيص الاجباري** على الحق الاستئثاري للمؤلف لذلك سوف نبين في هذا المبحث اهم الاستثناءات هو الترخيص الاجباري الذي يمثل قيد او استثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف، حيث بينا بأن للمؤلف وحده الاستئثار بمصنفه واستغلاله

مالياً الا ان هذا الحق ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات حددها المشرع وحدد مضمونها ونطاقها وهذا الاستثناء يجب ان يكون في الحدود التي حددها المشرع ولا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها، ونبين في هذا المطلب تعريف الترخيص الاجباري وأهم شروطه في مطلب أول وحالات التراخيص الاجبارية على الحق الاستئثاري للمؤلف في مطلب ثانٍ:

المطلب الاول

ماهية الترخيص الاجباري

الترخيص على نوعين الاول وهو إما ان يكون ترخيصاً عقدياً ويتم بموجب عقد بين المؤلف وهو المرخص وبين المرخص له وهو من تعاقد مع المؤلف، اذ يقوم المؤلف بموجبه هذا العقد في اعطاء الحق للمرخص له باستغلال حقه المالي في مصنفه[٤١]، وللمؤلف وحده الحق في الترخيص للغير في استغلال مصنفه ولكن يجب ان لا يتعسف في استعمال هذا الحق[٤٢]، وهذا النوع من الترخيص لا يمثل استثناء او قيد على الحق الاستئثاري للمؤلف، وإما ان يكون ترخيصاً اجبارياً وهذا النوع الاخير من الترخيص ما سنتناوله في نطاق دراستنا:

الفرع الاول

تعريف الترخيص الاجباري

الترخيص هو أذن او رخصة يمنحها المؤلف لغيره لاستعمال حقه المالي على مصنفه[٤٣]، او هو سلطة يمنحها المشرع للمؤلف على مصنفه يستطيع بمقتضاه ان يستغل مصنفه استغلالاً مالياً[٤٤]، وهو الترخيص الذي يفرضه المشرع على المؤلف، فإذا ما تعسف المؤلف في حقه في منح الترخيص على مصنفه او اذا تطلب الصالح العام ذلك لان من حق المجتمع أن يتيسر له سبل الثقافة او التزود بالمعرفة تدخل المشرع وفرض هذا الترخيص على هذا الحق، فمصلحة المجتمع وهي مصلحة عامة يجب ان لا يقف امامها الحقوق المطلقة للمؤلفين[٤٥]، فالمشرع ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة واستثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف بانفراده في استغلال

مصنفه، اجاز ودون إذن من المؤلف وضمن حدود معينة نسخ المصنف او عرضه او أدائه بشكل علني لاعتبارات تعليمية او علمية او وطنية او تربوية او إعلامية[٤٦]، والمشرع عند فرضه هذا الاستثناء او القيد على الحق الاستئثاري للمؤلف يمنحه الى اشخاص محددين لان هذا الاستثناء كما ذكرنا هو استثناء من الاصل ويجب ان يكون في نطاق محدود، وغالباً ما يمنحه المشرع للأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة او مؤسساتها التربوية والتعليمة، والترخيص الاجباري لا يقتصر على الحقوق المالية للمؤلف فقط بل هو يرد على جميع حقوق الملكية الفكرية، فالهدف المنشود من وراء هذا الترخيص هو افادة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة من هذه الحقوق، لذلك لم نجد في أراء الفقهاء تعريف للترخيص الاجباري على حق المؤلف المالي، بل وجدنا تعريفات للترخيص الاجباري على انواع اخرى من حقوق الملكية الفكرية مثل الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع الذي عرف بأنه "نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل اخر قد تكون الدولة او أي مستغل آخر، في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه او لضرورات الامن الوطني او الحالات الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل"[٤٧]، او هو قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي، أي تشغيل الاختراع ميدانياً في الانتاج بدون تفويض او تصريح او ترخيص من مالك الاختراع[٤٨]، لذلك يمكن لنا تعريف الترخيص الاجباري على الحق الاستئثاري للمؤلف بانه (رخصة يمنحها المشرع لشخص طبيعي او معنوي باستخدام المصنف المحمي بدون اذن او تصريح او ترخيص من المؤلف وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة كأن تكون تربوية او علمية او تعليمية او اجتماعية او اقتصادية او سياسية، بشروط محددة ولأغراض معينة، على ان لا يكون الغرض منه تحقيق الربح).

الفرع الثاني

شروط الترخيص الاجباري

اما عن شروط منح الترخيص الاجباري فيرى الباحث كذلك ان هذه الشروط هي:-

١-وجود ما يبرر منح هذا الترخيص، حيث ان غاية المشرع من منح هذا الترخيص هو تحقيق المصلحة العامة التي تعلو على المصالح الخاصة الفردية للأشخاص، وتتنوع هذه الاعتبارات بحسب الحاجة الى المصنف، او بحسب ما يتضمنه المصنف من فوائد تربوية او تعليمية وغيرها للمجتمع، او قد يكون المبرر في منح الترخيص هو تعسف المؤلف في استعمال حقه، فالمؤلف وان كان له الحق الاستئثاري على مصنفه الا انه يجب ان يكون استعمال حقه بما يؤدي الوظيفة الاجتماعية للحق، لذلك اعتبرت اغلب التشريعات ومنها القانون المدني العراقي هذا التعسف صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يوجب الضمان[٤٩]، والضمان الذي يفرضه المشرع هنا هو منح الترخيص باستعمال المصنف الذي امتنع المؤلف عن نشره او نسخة او اتاحته للجمهور.

٢- ان ينص المشرع على منح هذه التراخيص، وعلى انواع الاستعمال المرخص القيام بها على المصنفات، والسبب في ذلك يعود الى ان حق المؤلف الاستئثاري على مصنفه حق مطلق اي ان له سلطات المالك من استعمال او استغلال او تصرف وقد بينا ذلك في الفصل الاول من هذه الدراسة، وان اي استثناء يرد على هذه السلطات يجب ان يكون بنص القانون لأنه استثناء من الاصل من جانب، ولكي لا يتم التوسع في تفسيره فيتضرر المؤلف من جانب اخر، وسنبين لاحقاً صور هذه التراخيص والنصوص القانونية التي نصت عليها.

٣-يجب ان يكون الهدف من منح التراخيص هو تحقيق المنفعة العامة فلا يجوز منح ترخيص من اجل منفعة خاصة على حساب حق المؤلف الذي يكون اولى بالحماية، كما لا يمكن اعتبار المصالح الخاصة مبرراً لمنح التراخيص. وتمنح هذه التراخيص عادة لأغراض تعليمية او علمية او تربوية.

٤-محل الترخيص، يجب ان يرد الترخيص على المصنفات المحمية فالمصنفات الغير محمية او التي انتهت مدة الحماية عليها لا يرد عليها هذا الاستثناء لأنها ستكون في متناول الجميع.

٥-يجب ذكر اسم المؤلف على جميع نسخ المصنف المرخص باستعماله، مع اظهار عنوان المصنف، لان ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف يمثل الحق الادبي للمؤلف على مصنفه، والحق الادبي لا يرد عليه مثل هذا الاستثناء[٥٠].

٦-ان يكون منح الترخيص دون مقابل، لان الغاية من منح التراخيص هو تحقيق المصالح العامة وليس تحقيق الربح[٥١].

ويرى الباحث ايضاً بأن هذه التراخيص على الحق الاستئثاري للمؤلف لا يؤثر على الحقوق الادبية للمؤلف وانما الحقوق المالية فقط ولهذا فانه لا يمكن ان يطبق الا بعد ان يكون المصنف قد نشر لأول مرة بترخيص من المؤلف، أي بعد ان مارس حقه الادبي في الكشف عن مصنفه، وان هذا الاستثناء او القيد على الحق المالي هو سلاح ذو حدين فهو وأن كان يحد او يقيد سلطات المؤلف على مصنفه او ربما يؤدي الى خفض القيمة المالية لنسخ المصنف، الا انه في نفس الوقت قد يؤدي الى زيادة الفائدة للمجتمع من الناحية العلمية والتربوية وربما يسهم في التطور الصناعي والتجاري وبالتالي الزيادة في الناتج القومي، فالدول المتقدمة صناعياً وتجارياً واجتماعياً حققت هذا التقدم بفضل تطور التعليم وتوعية المجتمعات، لذلك على المشرع وهو ينص على هذه الاستثناءات ان يحقق الموازنة بين مصلحة المؤلف المالية من جهة وبين ما سيحققه هذا الاستثناء من تقدم وتطور للمجتمع من جهة اخرى، وان لا يفرط في منح هذه التراخيص لان ذلك يؤدي الى عزوف المؤلفين عن تقديم ابداعاتهم الفكرية، كما يجب ان تكون هذه الاستثناءات لقاء مقابل ولو على شكل مكافئة يحصل عليها المؤلف تثميناً لجهودة في انتاج مصنفه.

المطلب الثاني

حالات التراخيص الاجبارية على الحق الاستئثاري للمؤلف

تتعدد التراخيص الاجبارية التي تبيح الاستخدام الجماعي للمصنفات ودون ان تخرج من أطار المشروعية وتهدف الى تحقيق مصالح عامة اعلى وأسمى من مصلحة الفرد بعينه[٥٢]، مثل تسهيل التعليم او اطلاع الرأي العام على احداث او امور معينة وغيرها من الاستخدامات، لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى اهم هذه الاستخدامات للمصنفات والتي تمثل بذات الوقت الاعتبارات التي حدت بالمشرع الى النص عليها في التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف وكما يأتي:

الفرع الاول

التراخيص الاجبارية المتعلقة بأغراض التعليم

تقتضي الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة في تقيد الحق الاستئثاري للمؤلف الذي يمنع استخدام مصنفه، طالما كان نسخ هذا المصنف يخدم الحركة التعليمية في الدولة، لأنه ومما لا شك فيه بأن حقل التعليم يعتبر من اهم الركائز الثقافية في اي مجتمع[٥٣]، وقد نصت المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انهُ (لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة أذا عملت بقصد النقل او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً والى المصدر والفنون)، وكذلك ما نصت عليه الفقرات رابعاً وسابعاً من المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي نصت على (مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الاتية: رابعاً- عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام ، سادساً- نسخ اجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة او مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً)، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢٢/٥/٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي والتي نصت على (لا يجوز للمؤلف بعد الكشف عن مصنفه أن يمنع: ٣- بشرط ذكر عنوان المصنف واسم المؤلف أ- الاقتباسات الشرحية والقصيرة التي تبررها الطبيعة الجدلية أو التربوية أو العلمية أو الإعلامية للعمل)[٥٤].

اما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد اشارت اتفاقية برن الى هذه من القيود على الحق المالي للمؤلف فقد نصت المادة (١٠) من الاتفاقية على (١- يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ... ٢- تختص تشريعات دول

الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة او التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرر الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الادبية والفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية او البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال ٣- يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان وارداً بها)[٥٥]، وكذلك ما نصت عليه المادة (٩) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي جاء فيها (تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف ... ب- الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج او التسجيلات الاذاعية والتلفزيونية والافلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط ان لا يكون الاستعمال بهدف تحقيق ربح مادي وان يذكر اسم المصدر والمؤلف، ج- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرر هذا الهدف على ان يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك ايضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية).

ومما يلاحظ على النصوص المذكور ووجود الاختلاف بينها حيث اقتصر المشرع العراقي والفرنسي على ايراد فقرة واحدة وأجازت فيها الاقتباس لأجزاء قصيرة من المصنف لأغراض الشرح والتعلق والنقد او المناقشة خلاف المشرع المصري والاتفاقيات الدولية التي اوردت فقرات اكثر، الا ان هذه التشريعات اجمعت على النص على الترخيص الاجباري في استعمال المصنفات المحمية للمؤلف ولو بدون موافقة منه بشرط عدم الاخلال بالحقوق الادبية له وان لا يكون الترخيص في مقابل مالي وان تكون الغاية منه هو تحقيق المصلحة العامة في مجال التعليم، ولا تقتصر هذه القيود والمتعلقة بتشجيع الحركة التعليمية على نسخ المصنفات او الاقتباس منها بل اضاف المشرع الى جانب ذلك امكانية الاداء العلني للمصنفات في المدارس والجامعات والحلقات التعليمية[٥٦]، والأداء العلني للمصنفات في اجتماعات عائلية او طلابية هو امر تفرضه الطبيعة الاجتماعية ذاتها، كون الفرد يعيش رفقة ذويه او بين زملائهُ الذين يؤدون

مثل هذه المصنفات فيما بينهم في الاطار الاسري او التعليمي، دون ان يكون هذا الاداء بمقابل[٥٧].

ويرى الباحث ان هذا القيد لا يساهم في تحريك العجلة التعليمة فقط بل هو يمكن المؤسسات التعليمة والتربوية من أداء مهامها في توفير احتياجاتها من هذه المصنفات من جهة، ويساهم في نشر هذه المصنفات ومعرفتها بين الناس مما يؤدي الى زيادة الطلب على هذه النسخ وبالتالي تعود بالفائدة على المؤلف في كل حالة يزداد فيها الطلب على هذه النسخ في غير حالة الترخيص الاجباري، اي ان هذه التراخيص هي قيد على الحقوق المالية للمؤلف من جهة ولفائدته وتعود عليه بالنفع من جهة اخرى.

الفرع الثاني

التراخيص الاجبارية المتعلقة بالرأي العام

الى جانب التراخيص الاجبارية على الحق الاستئثاري للمؤلف في الجانب التعليمي نصت التشريعات على قيود اخرى تتمثل في التراخيص الاجبارية المتعلقة بالرأي العام للمواطنين داخل كل دولة، تتمثل في إمكانية نشر المحاضرات والخطب العامة والمرافعات القضائية التي تلقى بشكل علني عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، ويرجع السبب في النص على هذا من قبل المشرع لأهميته في تلبية احتياجات الرأي العام لدى الكافة، فشعب كل دولة يتأثر بما يدور حوله من احداث سياسية واجتماعية واقتصادية، ويطلب التفسير والتوضيح لكل ما يجري في دولته وربما يرفض ويثور لبعض الاحداث وربما يوافق على ما يجري، وعلى سبيل المثال ما تنشره الصحف من خطب سياسية لقادة او الزعماء السياسيين او رؤساء البعثات الدبلوماسية، او نشر قصيدة لاحد الشعراء في مناسبة معينة، او اذاعة الخطب او الفتاوى الدينة[٥٨]، اما المرافعات او جلسات المحاكم فهي غالباً ما تكون في حالات تتعلق بشخص مهم وله تأثير في الاوساط الاجتماعية او لوقائع لها تأثير واسع النطاق، فهنا ليس المقصود بالمرافعات او جلسات المحاكم هو الاجراءات القانونية التي تتبعها المحاكم اثناء المرافعة، وانما المقصود بذلك هو

الحدث المهم التي عقدت بصدده جلسات المحاكم وهذا الحدث بحاجة الى التصوير والبث الاذاعي والاخراج[٥٩].

وقد نص على الحالات من التراخيص الاجبارية عدة تشريعات منها قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (١٦) التي نصت على أن (يجوز للصحف وللإذاعة اللاسلكية ن تنشر على سبيل الاخبار دون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهة الى الشعب)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي نصت على (نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التي تلقى في الجلسات العلانية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده او خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعة تنسب اليه)، وكذلك ما نصت عليه المادة (L١٢٢/٥/٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي والتي نصت على (للصحف ووسائل الاعلام الاخرى نشر المصنف ولو كان بشكل كامل للخطب التي تلقى في الجلسات السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك في الاجتماعات العامة للنظام السياسي والاحتفالات الرسمية)[٦٠].

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد اشارت المادة (١٠/ ثانياً/١) من اتفاقية برن على هذا النوع من الاستثناءات على الحق الاستئثاري فقد جاء فيها (تمنح الاتفاقية للتشريعات الوطنية حق السماح بالتوصيل بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون لبعض المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات او المصنفات الإذاعية بشرط استيفاء جميع الشروط التالية: أ- ان يرخص التشريع الوطني بذلك صراحةً، ب- أن تكون المقالات متعلقة بالشؤون الجارية، ج- أن تكون متعلقة بموضوعات اقتصادية أو سياسية أو دينية، د- أن يكون قد سبق نشرها من قبل في الصحافة المكتوبة أو المذاعة، اي أن يكون النشر الجديد استنساخاً، هـ- ألا يكون صاحب الحق قد حظر استخدامها صراحةً)[٦١]، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من الاتفاقية العربية

لحماية حقوق المؤلف والتي نصت على أن (يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء المنازعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً أمام الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح)[٦٢].

وفي جميع هذه الانواع من التراخيص الاجباري على الحقوق المؤلف المالية يجب ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف بشكل واضح وكامل لان الحقوق الادبية للمؤلف يجب احترامها في جميع الاحوال وهي غير مشمولة بهذه التراخيص.

ويرى الباحث ان هذه الحالات من التراخيص الاجبارية قليلة الاهمية قياساً بالتراخيص المتعلقة بالأغراض التعليمة، فالخطب السياسية والدينة دائما تكون الغاية من تأليفها هو لأغراض سياسية او دينية ولا يسعى من قام بتأليفها للحصول على الارباح، وهكذا بقية الانواع من هذه المصنفات، بخلاف المصنفات التي تعد لأغراض تعليمية وتربوية نجد ان المؤلف يبذل جهود استثنائية في اعدادها وابتكارها لأنها ستكون عرضة للنقد بشكل مستمر أو تكون مراجع علمية للكثير من المصنفات التي يتم اعدادها مستقبلاً.

ويرى الباحث كذلك انه في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصالات الحديثة واتساع استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، وظهور صور جديدة لنشر المصنفات المحمية، لذلك ندعو المشرع الى اعادة النظر بهذه الحالات من التراخيص سواء في اضافة انواع جديدة او في طريقة نشر هذه المصنفات بعد تحقيق الموازنة بين مصلحة المؤلف من جهة والمصلحة العامة من جهة اخرى، هذا من جانب ومن جانب اخر توفير الحماية القانونية للمصنفات الغير مشمولة بالترخيص الاجباري، بسبب ما تتعرض له من انتهاكات بسبب هذا التطور، ومواكبة التطورات التي حصلت في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

الخاتمة

من خلال دراستنا في هذا البحث لموضوع ماهية الحق الاستئثاري لحق المؤلف والاستثناءات الواردة عليه، يتبين لنا اهميةهذا الموضوع من الناحيتين القانونية والعملية للوقوف على مفهوم هذا الحق وتعريفه والخصائص التي يختص بها هذا الحق، فضلاً عن الاستثناءات التي ترد عليه، ومن خلال كل ما تقدم فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التي نعرضها تباعاً:

النتائج:

١- ان الحق الاستئثاري للمؤلف هو حق مالي أي انه حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً، وللمؤلف الحق في ممارسة حقه واستغلال مصنفه وبهذا فإنه لا يمارس عملاً تجارياً وفق احكام قانون التجارة العراقي.

٢- حق للمولف وحده وله الاستئثار بأي نفع مادي يحصل عليه وذلك عن طريق نشر مصنفه على الجمهور بطريقة مباشرة عن طريقه لا عن طريق الغير مقابل أجر مالي يتقاضاه بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة وذلك بعمل نسخ منه لتكون في متناول الجمهور ولا يجوز لاحد غيره مباشرته بغير أذن كتابي ذلك لان المصنف هو ثمرة مجهوده الفكري الذي بذله.

٣- الحق الاستئثاري للمؤلف يختص بعدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق، فهو حق قابل للانتقال الى الغير بأي طريقة من طرق انتقال الحقوق وسواء كان بإرادة المؤلف كالتنازل عنه بمقابل او بدون مقابل او التصرف فيه كالبيع او الوصية او الهبة او بدون ارادة المؤلف كالإرث، كما إنه حق مؤقت بقوة القانون و قابل للحجز عليه على العس من الحق الادبي للمؤلف فضلاً عن إنه حق استئثاري مقصور على المالك وحده.

٤- هناك اسستثناءات ترد على الحق الاستئثاري للمؤلف منها ما هو مقرر للمصلحة الخاصة ومنها ما هو مقرر للمصلحة العامة ومن اهم الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة هو الترخيص الاجباري الذي يمثل قيد او استثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف، حيث بينا بأن للمؤلف وحده الاستئثار بمصنفه واستغلاله مالياً الا ان هذا الحق ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات حددها المشرع وحدد مضمونها ونطاقها وهذا الاستثناء يجب ان يكون في الحدود

التي حددها المشرع ولا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها، ولهذا الترخيص شروط، كما إن له حالات منها ما يتعلق بالتعليم ومنها ما يتعلق بالرأي العام.

٥- قد يتعسف المصنف في استعمال حقه القانوني على مصنفه بأن له وحده الحق في نشره بالوقت الذي يكون المجتمع بأمس الحاجة إلى هذه المصنفات في جوانب الحياة المختلفة، لذلك وحرصاً من المشرع وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين المؤلف من جهة والمجتمع من جهة اخرى، يقرر فرض الترخيص الاجباري على المصنف.

التوصيات:

١- لا بد من ايراد تنظيم خاص بالتراخيص الاجبارية ضمن قانون الملكية الفكرية العراقي وعدم الاكتفاء بالحالات العامة للترخيص الاجباري التي وردت في نصوص متناثرة من القانون أعلاه، مثل الترخيص الاجباري على المصنفات المتعلقة بالصحة العامة والامراض المعدية والسارية والأوبئة.

٢- هناك نوع من المصنفات فيها خدمة للانسانية كافة، كالتراخيص الخاصة بلقاح كورونا والادوية الخاصة بالامراض السارية والمعدية، فيجب ان تمنح فيها التراخيص الاجبارية من دون فترة زمنية المنصوص عليها في النصوص القانونية الخاصة بالتراخيص الاجبارية.

٣- ضرورة الاستعانة بخبراء قانونيين عند ابرام عقد الترخيص من أجل الانتباه للشروط التعسفية التي قد تفرض من قبل المرخص، فضلاً عن الاستفادة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم التراخيص الاجبارية.

الهوامش

١- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الاول ، طبعة جديدة ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ١٠.

٢- ينظر نص المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي التي عرفت الحق العيني بانه (سلطة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين)

٣ - فالحق لغةً يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى :" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" (سورة البقرة الآية ٤٢)، كما يعني الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى: "فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون"(سورة الذاريات الآية ٢٣) ، تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة، أو بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات كحق إعطاء المسكين والفقير مالاً من أموال الأغنياء، والحقّ اصطلاحاً هو الاستئثار الذي يُقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيءٍ له من شخص آخر سواءً مادياً أو معنوياً، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحقّ والقانون، فلا يوجد حق إلاّ وكان القانون مسانداً ومشاركاً له، و اِستأثرَ: (فعل)، استأثرَ، استأثرَ بـ يستأثر ، استئثارًا ، فهو مُستأثِر، والمفعول مُستأثَر، إذا استأثر الله بشي فَالْهُ عنه، ويستأثر على أصحابه بالقسم: وخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، اِسْتَحْوَذَ، استأثر اللَّهُ أُو بِهِ: تَوَفَّاهُ، اسْتَأْثَرَ به: استأثر بالانتباه:

استرعاه، استأثر بالسُّلطة: استبدَّ بها، استأثر بحصّة الأسد: أعطى لنفسه النصيب الأكبر واستأثر بالشّيء: أعطاه إيَّاه دون غيره من الناس، ينظر في ذلك لسان العرب، للإمام العلّامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط١، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ص٤٤.

٤- د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، بيت الحكمة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص ٦٣ .

٥ - د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، المصدر السابق ، ص ٨.

٦ - د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، المكتبة القانونية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٧٥.

٧ - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص٣٦٠.

٨ - د. محمد السيد فارس ، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية ، حقوق المؤلف ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، نور الايمان للنشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١١ ، ص ١٢ .

٩ - د. عبد المنعم البدراوي ، لمدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٥٢٤.

١٠- د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٣٦٩-٣٧٠.

١١ - د. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة لها في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٧.

١٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، النظرية العامة ، المكتبة القانونية ، بدون طبعة ، بغداد ، بدون سنه نشر ، ص ٢٩ .

١٣- من الجدير بالذكر ان المشرع المصري في القانون القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ كان يستعمل مصطلح (حق الاستغلال المالي) للدلالة على الحقوق المالية للمؤلف وينظر في ذلك المواد ٥ و ٦ و ١٨ و ٢٠ من القانون القديم ثم استبدل هذا بمصطلح حق استئثاري بالترخيص او المنع لأي استغلال للمصنف بنص المادة ١٤٧ من القانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

14 - Article L111-1 :de uo Code de la propriété intellectuelle: " L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous".

١٥ - د. محمد السيد فارس ، مصدر سابق ، ص ١١٧ و ١٧٧.

١٦- ينظر كذلك : نص المادة ٣٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

١٧ - د. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص ٧٨.

١٨ - ينظر: نص المادة ٤١ من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت (تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً او جزئياً يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج عن الانتفاع).

١٩- د. عبد الرزاق السنهوري ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

٢٠ - د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٧ .

21- Art L.122-7 Le droit de représentation et le droit de reproduction sont cessibles à titre gratuit ou à titre onéreux.

٢٢ -ينظر : نص بالمادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري.

٢٣ - عرفت المادة ٦٤ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل(هو تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض) .

٢٤- من خصائص الملكية انه حق دائم ولكن ليس معنى ذلك ان ملكية تدوم الى الابد، فالمقصود بدوام حق الملكية ان هذا الحق يبقى ما دام محله باقياً. للمزيد ينظر: في ذلك د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، المصدر السابق ، ص ٤٣.

٢٥ - د . انيس ممدوح شاهين ، الحقوق الاستئثاريه لمؤلفي المصنفات الالكترونية والاستثناءات الواردة عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٢١، ص ٨٦.

٢٦ - والملك العام : هو الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام القانون وقد نصت على هذا التعريف المادة ١٣٨/ ٨ من قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢٧ - د. انيس ممدوح شاهين ، المصدر السابق ، ص ٨٦.

28 -Art : L.123-1 : L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire. Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent.

٢٩ - د. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص ١٠٩.

٣٠ - د. انيس ممدوح شاهين ، مصدر سابق ، ص ٩٥.

٣١ - د. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص ٨٦.

1-ArtL.332-4. En matière de logiciels et de bases de données, la saisie-contrefaçon est exécutée en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par le président du tribunal de grande instance. Le président peut ordonner la saisie réelle des objets réalisés ou fabriqués illicitement ainsi que celle des matériels et instruments utilisés pour produire ou distribuer illicitement un logiciel ou une base de données ainsi quede tout document s'y rapportant.

٣٣- د. محمد طه البشير ، د. غني حسون غني ، المصدر السابق ، ص ٤٤.
٣٤- د. بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، ط٢، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨، ص ١٨٢.
٣٥- د. محمد السيد فارس ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.
٣٦- ينظر: نص المادة (٧) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣٧- ينظر : نص المادة ٨ من قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- نصت المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ((يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق الاستئثاري في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ...)).
39- L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire.
Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suiven.
٤٠ - دليا ليبزيك ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفي ، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧.
٤١ - يعرف عقد الترخيص بأنه التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق او من ألت اليه حقوق المؤلف في احتكار استغلال مصنفه للغير كلياً او جزئياً لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد، ينظر في ذلك: ابراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، بدون طبعة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨.
٤٢ - التعسف في استعمال الحق نظرية متكاملة يقرها جانب كبير من الفقه والقضاء المعاصرين وكثير من التشريعات الحديثة، ويراد بها الزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون ان يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال حقه على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته، للمزيد من المعلومات ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٨٣٥ وما بعدها. و د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ج ١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٢٢٩.
٤٣ - رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الاول، العدد العاشر، ٢٠٠٨، ص ١٤٦.
٤٤ - رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص٥٠٥.
٤٥ - زهير البشير، مصدر سابق، ص ٦٨.
٤٦ - د. بلال محمود عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
٤٧ - د. سينوت حليم روسي ، دور السلطة العامة في مجالات براءات الاختراع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، ١٩٨٨، ص ٤٠٤.
٤٨ - رغد فوزي الطائي، مصدر سابق، ص ١٤٨.
٤٩ - ينظر: نص المادة ٧ من القانون المدني العراقي التي نصت على ١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ، ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة.
٥٠ - د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء أراء الفقه واحكام القضاء ، الكتاب الرابع ، ط١ ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٦٤.
٥١ - د. انيس ممدوح شاهين، مصدر سابق، ص١٢١.
٥٢ - د. سميرة حسين محيسن و حسنين نعمان طراد، سلطة المؤلف في الحد من صلاحيات الغير على المصنف، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد عدد خاص، العدد المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الاول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢١.، ص ٢٨٦.
٥٣ - د. زهير البشير، مصدر سابق، ص ٦٩.
54- Article L٥-١٢٢:Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire :٣ - Sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source.
a) Les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'oeuvre à laquelle elles sont incorporées.
٥٥ - شرح المادة ١٠ من اتفاقية برن نقلاً عن: دليا ليبزيك ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤ وما بعدها.
٥٦- ينظر في ذلك نص المادة (١٢) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي والتي نصت على "لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي باية حصيلة مالية مباشرة او غير مباشرة ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير

مباشرة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة اولاً من المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي جاء فيها "مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من : اولا_ أداء المصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر.

٥٧- د. أنيس ممدوح شاهين، مصدر سابق، ص١٢٢.

٥٨- د. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٣.

٥٩- د. نواف الكنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والتعليم ، عمان ، ١٩٩٢، ص ٢٨٤.

60-Article L ٥-١٢٢: Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire : ٣_ Sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source:

c) La diffusion, même intégrale, par la voie de presse ou de télédiffusion, à titre d'information d'actualité, des discours destinés au public prononcés dans les assemblées politiques, administratives, judiciaires ou académiques, ainsi que dans les réunions publiques d'ordre politique et les cérémonies officielles.

٦١- شرح المادة ١٠/ ثانياً/١ من اتفاقية برن نقلاً عن: دليا ليبزيك ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤ وما بعدها.

٦٢- نقلاً عن : د. سميرة حسين محيسن و حسنين نعمان طراد، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب العام

١- القرآن الكريم

٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، النظرية العامة ، المكتبة القانونية ، بدون طبعة ، بغداد ، بدون سنه نشر.

٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٥- د. عبد المنعم البدراوي ، لمدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢.

٦- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الاول ، طبعة جديدة ، بيروت ، ٢٠١٦.

٧- لسان العرب، للإمام العلّامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط١، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

ثانياً:- الكتب المتخصصة

١- ابراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، بدون طبعة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢- د . انيس ممدوح شاهين ، الحقوق الاستئثارية لمؤلفي المصنفات الالكترونية والاستثناءات الواردة عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٢١.

٣- د. بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، ط٢، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.

٤- دليا ليبزيك ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفي ، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٤.

٥- د. زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، بيت الحكمة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩.

٦- د. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة لها في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٧- د. سينوت حليم روسي ، دور السلطة العامة في مجالات براءات الاختراع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، ١٩٨٨.

٨- د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، المكتبة القانونية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٩- د. محمد السيد فارس ، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية ، حقوق المؤلف ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، نور الايمان للنشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١١.

١٠- د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١١- د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية في ضوء أراء الفقه واحكام القضاء ، الكتاب الرابع ، ط١ ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩.
١٢- د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٣- د. نواف الكنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والتعليم ، عمان ، ١٩٩٢.
١٤- د. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٣.

ثالثا:ــ الرسائل والأطاريح

١- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

رابعاً:- البحوث والمجلات

١- رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الاول، العدد العاشر، ٢٠٠٨.
٢- د. سميرة حسين محيسن و حسنين نعمان طراد، سلطة المؤلف في الحد من صلاحيات الغير على المصنف، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد عدد خاص، العدد المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الاول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢١.

خامسا:- التشريعات العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

سادسا:- التشريعات الأجنبية

١- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى.
٢- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٣- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢- ٥٩٧ / ١٩٩٢ المعدل في ١/ يناير ٢٠٢١.
٤- اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية المعدلة في سنة ١٩٧٩.
٥- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١ .

سابعاً:- مواقع الانترنيت

١- موقع موضوع متاح على الرابط https://mawdoo3.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.

Abstract

The exclusive right of the author represents his mental and intellectual product, and it was not born of the hour, but rather has deep roots that extend back to many centuries, and most of the world's constitutions and laws have ensured the protection of this right because it contributed to the economic and commercial development of those countries, especially the financial aspect of it, as it became the subject of financial transactions and transactions. It is necessary to clarify the nature of this right and the definitions provided for it, and the characteristics that distinguish it from other rights, as well as the most important exceptions to it and related to the public interest such as compulsory licenses and the terms and conditions of those licenses.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع /السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

Concept the author's trust right

Prof. Dr. Maher Mohsen Abboud

University of Babylon/College of Law

Aytham Abdul-Hussain Muhammad

University of Babylon/College of Law